الرقابة على شفافية عقود المناقصات العامة
في التشريع القطري

الباحثة/ بينه حمد المري

مستشاره قانونية في قطاع النفط والطاقه وحاصلة على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة قطر

الإيميل:**bainah20680@ccq.edu.qa**

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقابة على شفافية عقود المناقصات العامة في التشريع القطري

الباحثة/ بينه حمد المري

ملخص:

تتخذ دولة قطر خطوات جادة نحو تحقيق الشفافية خاصة في النشر والإعلان عن المناقصة العامة من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة، ونشر جميع المعلومات عن العمليات التي يتم طرحها في جميع طرق التعاقد المنصوص عليها قانونا، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي، وعدم النشر وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، ويجب أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي يحددها القانون واللائحة، ونشر أسباب القرارات الصادرة بشأن أي من إجراءات التعاقد على موقع الوزارة أو الجهة المختصة. وقد أوضح المشرع وسائل الإعلان واعتمد على الإعلان بالوسائل الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، تيسيرًا على المتناقصين وتحقيقاً للشفافية إلا أنه لم يتناول التفصيلات المتعلقة بطريقة الإعلان الإلكترونية، أو الضوابط الواجب مراعاتها في النشر الإلكتروني، أو اللغة التي يتم بها الإعلان. وأجاز القانون الطعن في قرار لجنة فض المنازعات أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية، واعتمد القانون القطري طريق الرقابة الذاتية للتأكد من مشروعية التصرفات التي قامت بها إحدى الجهات الإدارية.

Bainah Hamad AL-MARRI

Summary:

The State of Qatar is taking serious steps towards achieving transparency, especially in publishing and announcing public tenders through modern electronic means via the website of the competent ministry, and publishing all information about the operations offered in all contracting methods stipulated by law, except for operations that require national security considerations, and not publishing according to what the competent authority estimates, and the publication must include the contracting method, its conditions and the reasons justifying following this method, the method of technical and financial evaluation, and other data specified by the law and the regulations, and publishing the reasons

for the decisions issued regarding any of the contracting procedures on the website of the ministry or the competent authority. The legislator has clarified the means of advertising and relied on advertising by electronic means and the use of information technology, to facilitate the bidders and achieve transparency, but it did not address the details related to the electronic method of advertising, or the controls that must be observed in electronic publishing, or the language in which the advertisement is made. The law allows an appeal against the decision of the Dispute Resolution Committee before the Administrative Appeal Circuit, and Qatari law has adopted the method of self-monitoring to ensure the legality of the actions taken by an administrative body.

المقدمة

نظرًا لأهمية تطبيق قانون المناقصات والمزايدات كان لزامًا على الجهة الإدارية عند تطبيق قانون المناقصات والمزايدات اتخاذ ما يلزم لتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة، ويتعين بصفة خاصة الالتزام بإتاحة الفرصة لكافة الراغبين من المتعاملين مع الإدارة والمستوفين للشروط الواردة في القانون واللائحة المشاركة في المناقصات العامة، وحقهم في طلب المعلومات وإبداء الاهتمام والتأهيل المسبق كما يجب أن تستند جميع الإجراءات على مبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص إعمالًا لحكم القانون.

وتشتمل المعايير الواجب مراعاتها المساواة بين المتقدمين للمناقصة في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم، وإفساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقًا بمستندات الطرح، وكراسة للشروط والمواصفات التي تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة، وذلك قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بالقانون.

وتتخذ دولة قطر خطوات جادة نحو تحقيق الشفافية خاصة في النشر والإعلان عن المناقصة العامة من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة، ونشر جميع المعلومات عن العمليات التي يتم طرحها في جميع طرق

(ISSN: 2537 - 0758)

التعاقد المنصوص عليها في القانون، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي، وعدم النشر وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، على أنه يجب أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي يحددها القانون واللائحة، وعند إدخال تعديلات على شروط أو كميات أو حجم العقود المبرمة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، إخطار من قاموا بشرائها ومقدمي الاستفسارات بتلك التعديلات دون الإفصاح عن مقدميها، بالإضافة إلى نشرها على الموقع، ونشر أسباب القرارات الصادرة بشأن أي من إجراءات التعاقد على موقع الوزارة أو الجهة المختصة.

كما يزخر القانون القطري بالعديد من وسائل تحقيق الشفافية والتي سوف نلقي عليها الضوء من خلال هذه الدراسة، والجدير بالإشارة وجوب إيجاد آلية قانونية للرقابة في مرحلة قبل التعاقد إبرام العقد والتنفيذ، وقد تضمن القانون القطري إنشاء جهات رقابية تكون مهمتها الرقابة على القرارات الصادرة من الجهة المختصة بالتعاقد في المناقصات، وكذلك جهات للتظلم من القرارات الصادرة من لجان المناقصات والمزايدات، لتحقيق الرقابة قبل إبرام العقد.

إشكاليات الدراسة:

تمثل إشكاليات البحث في عدد من التساؤلات والتي سوف نجيب عليها من خلال الدراسة وهي:

١. ما مدى كفاية قواعد الإعلان لتحقيق الشفافية الإدارية؟
٢. ما مدى تحقق الشفافية الإدارية في المنافسة الحرة بين المتنافسين في المناقصات العامة؟
٣. هل يتوافر في وسائل الرقابة في مرحلة ما قبل التعاقد الشفافية الإدارية؟ وما هي الوسائل المثلى لتحقيق الشفافية الإدارية؟
٤. هل وسائل التظلم والطعن في قرارات الإرساء كافية لتحقيق الشفافية الإدارية؟
٥. ما هو الإطار المؤسسي للرقابة على الشفافية في عقود المناقصات العامة؟
٦. ما هو دور لجنة فض المنازعات والقضاء الإداري في الرقابة على الشفافية في المناقصات العامة؟
٧. ما هو دور رقابة الأجهزة الحكومية في تحقيق الشفافية الإدارية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في بيان دور الرقابة في تحقيق الشفافية لعقود المناقصات العامة في دولة قطر، من خلال معرفه طبيعة هذه الشفافية وانواعها، والفوائد التي تحققها، من خلال بيان الموقف الفقهي والتشريعي بهذا الشأن.

حيث تعدُّ الوسائل الرقابية على جهة الإدارة بشأن التعاقد أمرًا ضروريًا للكشف عن أي غش أو عمليات احتيال قد تلحق بمبدأ الشفافية وحرية المنافسة خلال إجراءات المناقصات العامة بدءًا من عملية التحضير لعملية التعاقد والإعلان؛ وانتهاءً بقرار الترسية ، وذلك لضمان تعاقد الجهات الإدارية مع ذوي الكفاءات والتخصصات المهنية المطلوبة، ومن ثم ضمان تحقيق المصلحة العامة للدولة ومصلحة جهة الإدارة المتعاقدة.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مضمون مبدأ الشفافية الإدارية.
٢. التعرف على دور مبدأ الشفافية الإدارية في المنافسات والمناقصات الحرة.
٣. التعرف على مدى كفاية قواعد الإعلان لتحقيق الشفافية الإدارية.
٤. التعرف على الإطار المؤسسي للرقابة على الشفافية في دولة قطر في عقود المناقصات العامة.
٥. إثراء المكتبة القانونية القطرية بدراسة جديدة تندر بشأنه المراجع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات والمواقع الالكترونية المتخصصة بالدراسات والأبحاث لم يتم التحصل على أيه دراسات سابقة تناولت موضوع الدراسة بالتخصيص.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون، من خلال الاستعانة بعدد من الأدوات اللازمة لتجميع البيانات التي تحقق أهداف الدراسة وتجيب على تساؤلاتها بشأن أحكام الشفافية في العقود الإدارية المبرمة في قطر، وهي: المراجع العلمية الأكاديمية المتخصصة، والدراسات والبحوث حول موضوع الدراسة، إضافة إلى بعض أحكام القضاء التي صدرت من محكمة التمييز القطرية.

تقسيم الدراسة: ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الرقابة القضائية على الشفافية.**

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: تشكيل لجنة فض المنازعات.
المطلب الثاني: القواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة فض المنازعات.
المطلب الثالث: مساهمة لجنة فض المنازعات في تحقيق الشفافية.

- **المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الشفافية.**

المطلب الأول: قواعد منع تضارب المصالح كوسيلة لتحقيق الشفافية في القانون القطري.
المطلب الثاني: تحقق الشفافية الإدارية من خلال ممارسة الرئيس لصلاحياته
المطلب الثالث: الجزاء المفروض من قبل السلطة المختصة في حال تحقق عدم الشفافية.

المبحث الأول
الرقابة القضائية على الشفافية

نستعرض في هذا المبحث آليات الرقابة القضائية على الشفافية في القانون القطري، وذلك من خلال الإشارة إلى دور كل من الرقابة القضائية ولجنة فض المنازعات في تحقيق الشفافية، حيث ودعمًا لمبدأ الشفافية الإدارية قرر المشرِّع القطري في لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٧) منه بأن تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات"، تُشكل برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما الوزير، وتهدف المناقصة الى اختيار من يتقدم بأقل عطاء[١].

وتعرف المناقصة العامة بأنها الإطار الإجرائي الذي يتم من خلاله تبادل الإيجاب والقبول في العقد الإداري، والي تقوم على مبادئ المنافسة المفتوحة والعلانية بين الجميع، والإسناد التلقائي على أقل سعر، وتنهض بعبء عملياتها سلطة مختصة هي لجنة المناقصة، على أن تبقى نتائج الإرساء الذي توصلت إليه لجنة المناقصة موقوفًا على اعتماد أو توقيع السلطة المختصة[٢]، وتعدُّ المناقصة العامة من ضمن الوسائل الفنية والقانونية لإبرام العقود والتي تضمن حماية لمبدأ المساواة بين جميع المتنافسين

---

[١]. قمر، نور الدين (١٩٧٦)، **شرح ونصوص قانون المناقصات العامة في دولة الكويت**، ط١، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ص(٧٦).

[٢]. نوح مهند مختار (٢٠١٣)، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص(٤٨٩).

عليها، أو هي تعتبر وسيلة من الوسائل المقررة لاحترام مبدأ المساواة بين المرشحين لشغل الوظائف العامة، فإنَّ المناقصة تؤكد مبدأ المساواة بين جميع راغبي التعاقد مع السلطات الإدارية[٣]، **وذلك من خلال تقسيم المبحث على النحو التالي:**

المطلب الأول
تشكيل لجنة فض المنازعات

كانت الشفافية حاضرة في شأن تشكيل لجنة فض المنازعات، حيث لم تكن هذه اللجنة مشكلة من أعضاء من الإدارة فقط وإنما دخل في تشكيلها العنصر القضائي، نظرًا لتمتعهم بالحيدة والنزاهة، حيث تُشكل لجنة فض المنازعات من قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء (رئيسًا)، عضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما الوزير[٤].

تأتي أهمية اللجنة وفقا لرأي الباحثة في اختصاصها بنوع معين من المنازعات والتي تتعلق بالقرارات والإجراءات خلال الفترة السابقة على إبرام العقد، الناشئة عن تطبيق أحكام لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، بما يضمن الكشف عن أي مخالفات أو تلاعب قد يقع من قبل جهة الإدارة أو العاملين لديها.

كما أنَّ تشكيل اللجنة ذات الطبيعة القضائية من ضمن ضمانات تحقيق الشفافية؛ إذ أنه كلما عمل القاضي في تخصص معين جنائي أو مدني أو تجاري لفترة أطول، وكلما كانت القضايا التي فصل فيها في هذا النوع كثيرة متعددة، كلما زادت خبرة القاضي بهذا النوع من القضايا وزاد إلمامه بالقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، وبالتالي أمكن لهذا القاضي أن يحسم القضايا التي تعرض عليه على وجه يضمن سرعة الإنجاز مع ضمان صحة أحكامه وعدالتها[٥].

---

[٣]. أمين، محمد سعيد حسين (١٩٩٨)، **دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص(٢٣٧).

[٤]. المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٢٤) / ٢٠١٥.

[٥]. شرف الدين، أحمد (٢٠٠٩)، **مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص(٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
القواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة فض المنازعات

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، ولقد أشارت المادة الثانية من هذا القرار إلى أن لجنة فض المنازعات تختص بالفصل بقرار مسبب، على وجه الاستعجال، في جميع المنازعات الإدارية السابقة على إبرام العقد، الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية[٦].

ويكون اجتماع لجنة فض المنازعات بدعوة من رئيسها– كلما دعت الحاجة– ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها. ويكون مقر الاجتماع في وزارة المالية، وفي حالة الضرورة يعقد الاجتماع في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة[٧]، ويشير النص إلى أنَّ مكان الاجتماع ليس في مقر لجنة المناقصات، وإنما في الجهة الرقابية على تلك اللجان وهي وزارة المالية بعيدًا عن تأثير الجهة المتعاقدة تحقيقا للشفافية والحيادية.

أما عن طريقة تقديم طلب الفصل في المنازعة الإدارية فقد نصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أنه: "يقدم صاحب الشأن طلب الفصل في المنازعة الإدارية إلى أمانة سر اللجنة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان الجهة الإدارية له بالقرار المطعون فيه، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا، أو إخطاره بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك بعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالطالب والطرف الآخر في النزاع، وصفة كل منهما، وجنسيته، ومحل إقامته، وموضوع الطلب وأسانيده"، **واوجب القانون أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:**

انظر كذلك: بازي، محمد محمود عبد الله علي (٢٠٠٣)، **القضاء التجاري، النشأة والتطور، المشكلة والحلول**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القضائي الفرعي الأول لأمانة العاصمة ومحافظات صنعاء والجوف والمحويت ومأرب المنعقد في صنعاء للفترة من ٢١ إلى ٢٠٠٣/٩/٢٢، ص(٩).

[٦]. المادة (٣٨) من لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥؛ المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه.

[٧]. المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية.

١. مذكرة شارحة لموضوع النزاع، وحافظة بالمستندات.
٢. عدد من نسخ الطلب مساوٍ لعدد أطراف النزاع، ونسخة منه تودع أمانة سر اللجنة.
٣. ترجمة معتمدة باللغة العربية للمستندات المحررة بغير اللغة العربية.

وحتى يتحقق مبدأ المواجهة فقد نصت المادة الخامسة على أن يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر طلب الفصل في النزاع، وتتولى أمانة السر إخطار الطالب بها، كما تتولى إخطار الطرف الآخر في النزاع بالطلب ومرفقاته، وبتاريخ الجلسة قبل ميعاد انعقادها بسبعة أيام عمل على الأقل، وفي حالة الاستعجال، يجوز بقرار من رئيس اللجنة تقصير مدة الإخطار بحيث تكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويكون الإخطار على عنوان طرفي النزاع الثابت بمحل إقامتهما، أو بأي وسيلة تفيد العلم.

المطلب الثالث

مساهمة لجنة فض المنازعات في تحقيق الشفافية

نستنتج من النصوص القانونية المتعلقة باختصاص لجنة فض المنازعات وما تتخذه من إجراءات، إنَّ هذه الاختصاصات والإجراءات تمت لمراعاة المبادئ الأساسية لتحقيق الشفافية ومنها كفالة حق الدفاع للجنة المناقصات وكذلك للمتظلم من قرار اللجنة بإخطارهم بموعد الجلسة قبلها بوقت كافٍ لإعداد الدفوع مؤيدة بالمستندات. وهي بلا شك إجراءات تحقق الشفافية في النظر في التظلم المقدم إلى لجنة فض المنازعات.

هذا وتقوم اللجنة بفحص طلب الفصل في النزاع، والاطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات، وسماع أقوالهم، وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهادتهم. ولا يجوز للجنة تأجيل نظر الطلب أكثر من مرة لذات السبب[٨]، وذلك حتى لا يطول أمد النزاع في عقد يتعلق بالمرافق العامة تحقيقا لمبدأ حسن سير المرافق العامة، لذلك حدد المشرِّع القطري ميعادًا للجنة يجب فيه أن تصدر قرارها في موضوع النزاع، فيجب أن تُصدر اللجنة قرارها في موضوع النزاع خلال شهرين من تاريخ استلام أمانة السر طلب الفصل فيه. ويجوز للجنة لأسباب تعود إلى طبيعة النزاع أن تمد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة[٩].

---

[٨]. المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

[٩]. المادة (١١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتحقيقاً لمزيد من الشفافية والحيادية ومبدأ المواجهة وعدم تقديم مستندات في غيبة الطرف الآخر ليناقشها ويدحضها، فقد نص القرار على أنه لا يجوز تقديم مستندات أو مذكرات دفاع بعد حجز طلب الفصل في النزاع للقرار، إلا إذا أجازت اللجنة ذلك، وخلال المدة التي تحددها، على أن يتم إخطار الطرف الآخر في النزاع بهذه المستندات[١٠].

وحتى يكون قرار اللجنة واضحًا وصريحًا للأطراف أوجب القرار أن تكون مداولات اللجنة سرية، ويكون قرارها الصادر في المنازعة واجب النفاذ. كما يجب أن يكون هذا القرار مكتوبا، وموقعًا عليه من رئيس اللجنة وأمين السر، **ومتضمنا ما يلي:**

١. اسم رئيس وعضوي اللجنة التي أصدرته، ومكان وتاريخ إصداره.
٢. أسماء أطراف النزاع وصفاتهم، وحضورهم جلسات اللجنة أو غيابهم.
٣. ملخص موضوع النزاع.
٤. طلبات الخصوم ودفوعهم وأوجه دفاعهم، والمستندات المؤيدة لذلك.
٥. أسباب القرار ومنطوقه.

ويجب أن تكون مسودة القرار مشتملة على أسبابه، وموقعًا عليها من رئيس وعضوي اللجنة عند النطق به[١١]، ويتضح من هذا النص أنَّ قرار اللجنة يتضمن جميع عناصر الأحكام القضائية التي تتسم بالشفافية وتتضمن جميع عناصر الحكم القضائي من موضوع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم والمستندات المؤيدة ذلك، وأسباب القرار، حتى يتمكن طرفي النزاع من الطعن فيه أمام القضاء المختص.

وفي مظهر آخر من مظاهر الشفافية، فقد نص المشرِّع في القرار المشار إليه على عدم تضارب المصالح والنأي بأعضاء اللجنة عن الشبهات حيث نص القرار على أنه ١٦ المادة، لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي من عضويها أن يحضروا أو يشتركوا في أعمالها عند نظر منازعة سبق أن أبدوا فيها رأيًا، أو كانوا طرفًا فيها، أو كان لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان لأحدهم صلة قرابة بأي من أطراف النزاع بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز لأي منهم أن يكون شريكًا لأحد أطراف النزاع، أو وكيلاً عنه، أو عضوًا في مجلس إدارته، أو موظفًا لديه، أو ممثلًا

[١٠]. المادة (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.
[١١]. المادة (١٤) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.

قانونيًا له، أو وصيًا أو قيمًا عليه، وفي جميع الأحوال يجب عليهم التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم في اللجنة[١٢].

ويعدُّ هذا النص، أكثر النصوص التشريعية تحقيقا للشفافية حتى يتم اتخاذ القرار في لجنة فض المنازعات بمنأى عن المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة، وحسناً فعل المشرِّع القطري بوضع هذا النص، إلا أن المشرِّع القطري نص على هذا الحظر ولم يعالج تلك الفرضية حيث إنه من المعلوم قانونا أنَّ هذه تعدُّ حالة من حالات الرد القضائي والذي عالجها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وحيث إنَّ لجنة فض المنازعات لا تعدُّ جهة قضائية فلا ينطبق عليها قواعد رد القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان يجب على المشرِّع أن ينص على الكيفية التي يتم نظر النزاع فيها في هذه الفرضية، بحيث يتم تشكيل لجنة فض منازعات أخرى أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة مباشرة إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القرار المشار إليه.

المبحث الثاني
آليات الرقابة الإدارية على الشفافية

يتوجب على القانون بصورة عامة أن يوفر الشفافية اللازمة ضمن الإطار العام للمناقصات العامة؛ وذلك من خلال وجود رقابة للإدارة المتعاقدة وإعطائها سلطات استثنائية غير مألوفة بتطبيق جزاءات على المتعاقد دون اللجوء للقضاء في حال الإخلال بالعقد من قبل المتعاقد مع الإدارة[١٣].

تتميز الرقابة الذاتية التي تقوم فيها جهة الإدارة على أعمالها بأنها لا تقتصرفقط على التأكد من مشروعية الإجراءات والتصرفات التي قامت بها إحدى الجهات الإدارية التابعة لها، ولكن يمكن أن تمتد لتشمل مدى وجود ملاءمة هذا التصرف[١٤].

---

[١٢]. المادة (١٦) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

[١٣]. الفياض، إبراهيم طه (١٩٨١)، العقود الإدارية: النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم ٣٧ سنة ١٩٦٤، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.

[١٤]. جعفر، محمد أنس قاسم (٢٠١٠)، **القضاء الإداري، مبدأ المشروعية والقضاء الموحد والمزدوج**، ط١، القاهرة: دار الثقافة العربية، ص(١٣٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ذهب جانب آخر من الفقه في ذات المعنى إلى أن الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية؛ إذ تقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها، فتقوم بتصحيح ما تكشفه من أخطائها في تصرفاتها المختلفة، أو ما يكشف عنه الأفراد في تظلماتهم المرفوعة إليها[١٥].

وقد قرر القانون القطري أن إنَّ السلطة المختصة بالمناقصات تتمثل في لجنة المناقصات والمزايدات، عرف القانون الرئيس بأنه: "الوزير المختص أو رئيس الجهاز أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة صاحبة الشأن"، وتطبيقًا لفكرة الرقابة الإدارية على الشفافية في العقود الإدارية سوف نتناول في هذا المبحث دور الجهات الإدارية في تحقيق الشفافية في دولة قطر، **وذلك من خلال تقسيمه على النحو التالي:**

المطلب الأول
قواعد منع تضارب المصالح كوسيلة لتحقيق الشفافية في القانون القطري

أثبت الواقع أنَّ قطر قد قطعت شوطًا كبيرًا في إعداد وصياغة التشريعات المتعلقة بتضارب المصالح والشفافية وميثاق نزاهة الموظفين العموميين والذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين والتي تعد أهم التشريعات ذات الصلة بتعزيز النزاهة والشفافية على المستوى الوطني، وبشكل خاص فيما يخص النزاهة والشفافية في المناقصات والمزايدات ونظرًا لأهمية الاستراتيجية لمنظومة المناقصات والمزايدات في دولة قطر، بوصفها الوسيلة التي تؤمِّن من خلالها الدولة احتياجاتها، ولتعزيز المنافسة الحرة وخلق سوق تنافسي أمام الشركات المختلفة (الوطنية والأجنبية) فقد نص قانون المناقصات والمزايدات القطري في (١٦) على أنه: "لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها أن يحضروا أو يشتركوا في أعمالها عند نظر منازعة سبق أن أبدوا فيها رأيًا، أو كانوا طرفًا فيها، أو كان لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان لأحدهم صلة قرابة بأي من أطراف النزاع بالنسب أو

---

[١٥]. ليلة، محمد كامل (١٩٨٥)، **الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة**، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص(١٣٠).

انظر أيضًا: خليل عثمان (١٩٩٠)، **القانون والإدارة (الكتاب الأول عن الإدارة وتنظيمها)**، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، ص(٩٦-١٠٠).

انظر كذلك: مهنا، محمد فؤاد (١٩٦٤)، **القضاء الإداري**، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص(٤٧٦-٤٧٧).

المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ولا يجوز لأي منهم أن يكون شريكًا لأحد أطراف النزاع، أو وكيلاً عنه، أو عضوًا في مجلس إدارته، أو موظفاً لديه، أو ممثلاً قانونيًا له، أو وصيًا أو قيمًا عليه. وفي جميع الأحوال يجب عليهم التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم باللجنة"[١٦].

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن تشكيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي يناط بها أمر الرقابة على تصرفات الإدارة في بعض الحالات تعتبر في الغالب خطوة في طريق تدعيم الرقابة وتقويتها لحد ما، وذلك للانتقال من صورة الرقابة الإدارية البحتة إلى دائرة الرقابة القضائية[١٧]، وهو الأمر الذي أخذه في الاعتبار المشرِّع القطري في تشكيل لجنة فض المنازعات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع القطري وضع الحلول في حالة تضارب المصالح ونص بشأن المناقصات والمزايدات في المادة (٣٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ على حظر عام يتعلق بجميع موظفي الجهات الحكومية حيث إنه: "يُحظر على موظفي الجهة الحكومية، ممن يتولون مهام واختصاصات وظيفية تتعلق بالتعاقدات التي تجريها هذه الجهة، أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التعاقدات، كما لا يجوز لأي منهم أن يكون شريكًا لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلًا عنه أو عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لديه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم المشار إليها[١٨].

وهذا الحظر المنصوص عليه في المادة (٣٣) من أهم الأحكام التي تتناول مبدأ الحيادية والنزاهة في جميع موظفي الجهات الحكومية ذات الصلة بالمناقصات حيث لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود الإدارية، بل ألزم

---

[١٦]. المادة ١٦ من لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

[١٧]. ليلة، محمد كامل، **الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)**، مرجع سابق، ص(١٣٢).
كما ذهب جانب آخر من الفقه– في ذات المعنى– إلى أن هذه الصورة الثالثة تمثل حلقة الاتصال بين نظام الإدارة القاضية ونظام المحاكم بمعناها الفني. الطماوي، سليمان محمد (١٩٩١)، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط٥، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ص(٢٠).

[١٨]. المادة (٣٣) من لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

النص على الموظف أنه يجب عليه التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم الوظيفية.

أما عن المسؤولية الجنائية فقد عزز المشرِّع القطري مبدأ الشفافية بالنص على الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) مكرر/١ والتي تنص على أنه: "كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدًا بالحصول على مال أو منفعة لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع، يُعد مرتشيًا، ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون. ويُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٤١)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ويُستثنى من ذلك، في حالة الضرورة، كشراء الكتب التي من تأليفهم، أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية ذات صلة بالأعمال المصلحية، على ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات الشراء أو التكليف، وألا يكون العمل المطلوب داخلاً ضمن الاختصاص الوظيفي للموظف أو يعتبر امتدادًا له[١٩].

وبناء عليه يكون في حكم المرتشي ويعاقب بذات العقوبة من يقوم بالسلوك الإجرامي المتمثل في طلب أو قبول لنفسه أو لغيره وعدًا بالحصول على مال أو منفعة، لاستغلال نفوذه الوظيفي سواء أكان حقيقيًا أو مزعومًا، و ذلك بهدف الحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع، وبلا شك يدخل في ذلك الحصول على قرار بترسية المناقصة، بل إنَّ المشرِّع الجنائي عاقب كذلك الوسيط وهو كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها، إلا إنَّ المشرِّع نص على استثناء في هذه الجريمة فلا تقوم الجريمة، إذا كانت هناك حالة ضرورة وكان التعاقد مع الموظفين يتعلق بشراء الكتب التي من تأليفهم، أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية ذات صلة بالأعمال المصلحية، إلا أن القانون اشترط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور

[١٩]. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

في إجراءات الشراء أو التكليف، وألا يكون العمل المطلوب داخلاً ضمن الاختصاص الوظيفي للموظف أو يعتبر امتدادًا له.

المطلب الثاني

تحقق الشفافية الإدارية من خلال ممارسة الرئيس لصلاحياته

فيما يتعلق بطريق التظلم الإداري أو الرئاسي فيما يتعلق بقرارات اللجنة، لم يتبع القانون القطري هذا الطريق كوسيلة لتحقيق الشفافية، وإنما أسند هذه المهمة إلى لجنة فض المنازعات المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

وعن دور الرئيس في قرارات لجنة المناقصات فإنه يقتصر على اعتماد توصيات اللجنة، وله الحق في الاعتراض على تلك القرارات وإعادتها للجنة لدراستها إذا تبين له عدم التزام الشفافية أو أي أسباب أخرى، حيث نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ على أنه: "مع مراعاة مدة سريان العطاءات، تعتمد توصيات اللجنة من الرئيس أو من يفوضه، وفي حال اعتراض الرئيس على توصية اللجنة، تُعاد الأوراق للجنة لدراستها في ضوء هذا الاعتراض، وترفع توصياتها للرئيس، وإذا أصرت اللجنة على توصيتها وجب على الرئيس اعتماد توصية اللجنة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ توصيات اللجنة إلا بعد اعتمادها"[٢٠].

وبناء على هذا النص ترى الباحثة أن دور الرئيس ينحصر في اعتماد توصيات اللجنة وفي حال اعتراض الرئيس على توصية اللجنة، تُعاد الأوراق للجنة لدراستها في ضوء هذا الاعتراض، وترفع توصياتها للرئيس، فإذا أصرت اللجنة على توصيتها أوجب القانون على الرئيس اعتماد توصية اللجنة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ توصيات اللجنة إلا بعد اعتمادها، وبناء عليه نجد أن الذي يملكه رئيس الجهة المتعاقدة هو فقط اعتراض توقيفي لإعادة النظر في قرار اللجنة الذي يرى أنه غير محقق لمبدأ لشفافية، وهو اختصاص ضعيف لا يرقى إلى مستوى الرقابة الفعالة على الشفافية، ونرى تعديل

[٢٠]. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

النص السابق لإضافة المزيد من الفاعلية لدور الرئيس في هذا الشأن، حتى وإن كانت الغاية من إعطاء سلطة الاعتماد للرئيس هو الرقابة على أعمال اللجنة وعدم انفرادها في القرارات.

كما أن ما تصدره اللجنة من قرارات بدون اعتماد الرئيس لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، كون القرار الإداري الصادر من اللجنة غير نهائي بدون اعتماد الرئيس. الأمر الذي يعني عدم جواز الطعن في قرار اللجنة إلا بعد اعتماد رئيس اللجنة، فيصبح القرار الإداري نهائي قابلا للطعن فيه طبقًا لقانون الفصل في المنازعات الإدارية، حيث نصت ٣ المادة من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية: ... ٣- الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية".

المطلب الثالث

الجزاء المفروض من قبل السلطة المختصة في حال تحقق عدم الشفافية

يحق للإدارة توقيع عدد من الجزاءات على المتعاقد مع الإدارة في حال تحقق حالة من حالات عدم الشفافية حيث نصت المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات القطري على أنه: "مع عدم الإخلال بأي من أوجه المسؤولية المقررة قانونًا، يُعتبر العقد مفسوخًا في أي من الحالتين التاليتين: ١- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد أو في الحصول عليه. ٢- إذا ثبت أنَّ المتعاقد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الدولة أو التواطؤ معه إضراراً بالجهة الحكومية المتعاقد معها"[٢١].

ويعد هذا النص جزاء عادلًا لمن يتلاعب في مستندات تقديم العطاءات بالحصول عليه بالغش والتحايل، إذا ثبت أنَّ المتعاقد استعمل الغش أو التلاعب في الحصول على العطاء بالإضافة إلى تنفيذ العقد، كما يعتبر العقد مفسوخًا في حال ثبت أنَّ المتعاقد شرع في رشوة أحد موظفي الدولة أو التواطؤ معه للإضرار بمصلحة الدولة أو المساس بمبدأ الشفافية الإدارية خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد وهي جميع مراحل المناقصة العامة.

[٢١]. لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بموضوع "الشفافية الإدارية وآليات الرقابة في إطار العقود الإدارية" في القانون القطري، من خلال استعراض آليات الرقابة القضائية على الشفافية في القانون القطري وخاصة دور لجنة فض المنازعات في تحقيق الشفافية وآليات الرقابة الإدارية على الشفافية في القانون القطري، من خلال بيان دور السلطة المختصة بالمناقصات، **وقد توصلت هذه الدراسة لبعض النتائج والتوصيات:**

- **أولا: النتائج**:

١. مفهوم المنافسة الحرة والشفافية يتجلى في فتح باب التزاحم أمام الجميع للمشاركة في المناقصة العامة، وأن يتم التعامل مع جميع مقدمي العطاءات على قدم المساواة فلا يعطى لأحدهم ميزة ويستقل بها دون عن المتقدمين الآخرين.

٢. إذا كانت المناقصات العامة ترتكز على مبدأ المساواة بين المتنافسين، إلا أن هذا المبدأ العام ترد عليه قيود متعددة ترجع إلى اعتبارات مختلفة، منها طبيعة المناقصة، ووجود سابقة أعمال للمتعاقد، وتقديم المتعاقد للتأمين المؤقت، وتحديد ضوابط خاصة للأشخاص المستفيدين من المبدأ، وشرط الجنسية، وحظر الوساطة في التعاقد.

٣. إن من أهم تطبيقات مبدأ الشفافية العلانية نظرًا لكونها تضع المنافسة الحرة موضوع التطبيق بصورة عملية، وتؤدي بلا شك إلى إثارة روح المنافسة ضمن مناخ مناسب من الشفافية والمساواة، فإذا انتفى الإعلان فلا يوجد تبعًا لذلك أي مجال للمنافسة الحرة بين الراغبين في التعاقد مع الجهات الحكومية.

٤. بين التشريع القطري وسائل الإعلان واعتمد على الإعلان بالوسائل الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا المعلومات، تيسيرًا على المتناقصين وتحقيقاً للشفافية إلا أنه لم يتناول المشرِّع القطري التفصيلات المتعلقة بطريقة الإعلان الإلكترونية، أو الضوابط الواجب مراعاتها في النشر الإلكتروني، أو اللغة التي يتم بها الإعلان.

٥. تتحقق العلانية أيضًا تحقيق الشفافية على الإجراءات اللاحقة على المناقصة العامة حيث يتم الإعلان عن قرارات لجنة المناقصات في قطر المتعلقة بقبول أو ترسية العطاءات أو إلغاء المناقصة على الموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة، مع التزام الإدارة المختصة إخطار مقدمي العطاءات المستبعدة بأسباب الاستبعاد على

(ISSN: 2537 - 0758)

عناوينهم الواردة بعطاءاتهم، وقد اكتفى المشرع القطري فقط بالإعلان عن قرارات اللجنة سواء المتعلقة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد بعض المرشحين والاكتفاء بإخطارهم بأسباب الاستبعاد.

٦. نص المشرِّع القطري على آليات الرقابة القضائية على المناقصات دعمًا لمبدأ الشفافية الإدارية، وقد أنشأ القانون القطري لجنة فض المنازعات، وهي لجنة ذات اختصاص قضائي ضمانا لتحقيق الشفافية وتنظر في المنازعات بطريقة مستعجلة، كما نص المشرِّع القطري في قرار إنشائها على عدم تضارب المصالح.

٧. أما عن دور القضاء في تحقيق الشفافية في قطر فيجوز الطعن في قرار لجنة فض المنازعات أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية، وهو الأمر الذي يترتب عليه فوات درجة من درجات التقاضي على المتعاقدين مع الإدارة، وترى الباحثة أنَّ اتباع طريق القضاء المتخصص في نظر منازعات المناقصات هو أمر محمود لما يتمتع به هذا القضاء المتخصص من قواعد خاصة وقضاء استعجالي للبت والنظر في تلك المنازعات بصورة مستعجلة ومراعاة إجراءات الإعلانات بشكل يختلف عن النظر في القضايا العادية.

٨. اعتمد القانون القطري طريق الرقابة الذاتية للتأكد من مشروعية التصرفات التي قامت بها إحدى الجهات الإدارية، وما تمثله هذه الرقابة في دور الجهات الإدارية في تحقيق الشفافية في كل من دولة قطر، وذلك يتمثل في النص على قواعد قانونية لمنع تضارب المصالح كوسيلة لتحقيق الشفافية في القانون القطري النص على طريق التظلم الإداري للرئيس كوسيلة لتحقيق الشفافية وكذلك النص على الجزاء المدني في حالة عدم تحقق الشفافية.

- **ثانيا- التوصيات**:

١. نوصي المشرِّع القطري بوضع ضوابط وقيود لتعزز الشفافية فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني للجنة المناقصات، واتخاذ ما يلزم من أعمال التوثيق ومنع الاختراق واطلاع المتناقصين على العروض المنافسة، وتوفير برامج وتطبيقات متاحة للعامة للاطلاع على المناقصة المطروحة وشروطها لفتح باب التزاحم أمام الجميع للمشاركة في المناقصة العامة.

٢. نوصي المشرِّع القطري بالعمل على تعدد وسائل الإعلان عن المناقصة العامة والتأكيد على وسائل الإعلان الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت المتاحة للجميع للاطلاع على شروط المناقصة العامة وقواعدها.
٣. نوصي المشرِّع القطري بالنص على المزيد من أحكام العلانية، خاصة للإجراءات اللاحقة على المناقصة العامة، ومن ذلك نوصي بالنص على الإعلان عن قرار الترسية ونشره على الموقع الإلكتروني، والبث المباشر لجلسة فتح المظاريف ونشرها على الموقع الإلكتروني.
٤. نوصي المشرِّع القطري بتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، والنص على حق المتظلم من قرار لجنة فض المنازعات، باللجوء إلى المحكمة الابتدائية ابتداءً بدلًا من الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف.
٥. نوصي المشرِّع القطري باعتماد قضاء متخصص أو دائرة متخصصة في المحكمة الإدارية للنظر في منازعات المناقصات العامة.

قائمة المراجع

التشريعات

- دولة قطر، وزارة العدل (٢٠١٥)، القانون رقم (٢٤)، **قانون المناقصات والمزايدات لسنة ٢٠١٥**، الجريدة الرسمية، الدوحة.
- دولة قطر، وزارة العدل (٢٠٠٤)، القانون رقم (١١)، **قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤**، الجريدة الرسمية، الدوحة.
- دولة قطر، مجلس الوزراء (٢٠١٩)، القرار رقم (١٦)، **إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥**، الجريدة الرسمية، الدوحة.
- دولة قطر، مجلس الوزراء (٢٠١٧)، القرار رقم (٣٣)، **تشكيل لجنة فض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري ولائحته التنفيذية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥**، الجريدة الرسمية، الدوحة.
- دولة قطر، الديوان الاميري (٢٠١٥)، القرار رقم (٦)، **إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية**، الجريدة الرسمية، الدوحة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكتب:

- أمين، محمد سعيد حسين (١٩٩٨)، **دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- جعفر، محمد أنس قاسم (٢٠١٠)، **القضاء الإداري، مبدأ المشروعية والقضاء الموحد والمزدوج، ط١**، القاهرة: دار الثقافة العربية.
- خليل عثمان (١٩٩٠)، **القانون والإدارة (الكتاب الأول عن الإدارة وتنظميها)**، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي.
- شرف الدين، أحمد (٢٠٠٩)، **مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان محمد (١٩٩١)، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط٥، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.
- الفياض، إبراهيم طه (١٩٨١)، **العقود الإدارية: النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم ٣٧ سنة ١٩٦٤**، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.
- قمر، نور الدين (١٩٧٦)، **شرح ونصوص قانون المناقصات العامة في دولة الكويت**، ط١، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع.
- ليلة، محمد كامل (١٩٨٥)، **الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة**، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.
- مهنا، محمد فؤاد (١٩٦٤)، **القضاء الإداري**، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.
- نوح مهند مختار (٢٠١٣)، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

أوراق العمل:

- بازي، محمد محمود عبد الله علي (٢٠٠٣)، **القضاء التجاري، النشأة والتطور، المشكلة والحلول**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القضائي الفرعي الأول لأمانة العاصمة ومحافظات صنعاء والجوف والمحويت ومأرب المنعقد في صنعاء للفترة من ٢١ إلى ٢٠٠٣/٩/٢٢م.